ثالثا: البنوك

١) تعريف البنوك وأعمالها:

يقصد بالبنك المؤسسة المالية المرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية ضمن نطاق اختصاصها ويشمل ذلك بنك الدولة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وفقاً لما يأتي:

أ) بنك الدولة هو البنك المركزي للدولة ويؤسس بقانون بصفته مؤسسة اعتبارية عامة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتتحدد وظائفه وفقاً لما هو مبين في الفصل الثاني.

ب) البنك التجاري هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بقبول الودائع النقدية لاستثمارها بصورة مباشرة أو بطريق المشاركة مع القيام في الوقت نفسه بتقديم الخدمات المصرفية التجارية.

جـ) البنك المتخصص هو المؤسسة المصرفية المرخص لها بالعمل المحدد لخدمة قطاع معين كالزراعة أو الصناعة مثلاً وبقبول الودائع الاستثمارية وتمويل الأعمال المتعلقة بالقطاع الذي يختص البنك بخدمته.

٢) المقصود بالأعمال المصرفية:

يقصد بالأعمال المصرفية بوجه عام جميع ما تقوم به البنوك من أعمال عدا أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة وأعمال الصرف الآجل وتتفرع الأعمال المصرفية وفقاً لتقسيمها الوظيفي إلى الفرعين التاليين:

الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتشمل قبول الودائع النقدية، وتقديم التمويل بطرق المشاركة المختلفة، والاتجار المباشر في السلع، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع تحت الطلب، والإيداع الاستثماري المشترك، والمخصص، وتسلم الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية وتأدية قيمتها، وتحصيل الشيكات المدفوعة بالحسابات ومقاصاتها، وتسلم الأوراق التجارية

بأنواعها لغايات الحفظ والتحصيل بتاريخ الاستحقاق، وإصدار خطابات الضمان، وإجراء الحوالات المالية محلياً ودولياً، وفتح الاعتمادات المستندية وتعزيزها، وتلقي الاعتمادات المستندية وتبليغها وتعزيزها، والتعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً على أساس الصرف الحاضر دون الآجل، وغير ذلك من الأعمال المشروعة للبنوك، ويراعي في تقديم الخدمات المصرفية المأجورة أن يكون الأجر عن عمل مصرفي معتبر.

الأعمال المصرفية للبنوك المتخصصة تستعمل هذه البنوك المتخصصة نفس الوسائل التي تستعملها البنوك التجارية باستثناء ما يتعلق منها بفتح الحسابات الجارية التي تختص البنوك التجارية بها.

٢) تقسيم صيغ التمويل المصرفي إلى الأنواع التالية:

أ) التمويل بالمضاربة: والمقصود بالمضاربة المشاركة وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العامل وذلك على أساس الاشتراك في الربح بحصص نسبية معلومة.

ب) التمويل بالمشاركة: وتشمل صورة المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك ورأس المال المقدم من العميل وذلك على أساس حصول البنك على حصة نسبية معلومة من إيراد المشروع الذي تم إنشاؤه بأموال المشاركة.

وتتخذ المشاركة التجارية على هذا الأساس إحدى الصورتين المبينتين بالفقرتين التاليتين:

جـ) المشاركة المستمرة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة في الفقرة السابقة على أساس أن تبقى قسمة الإيراد مستمرة حسب تحققه.

د) والمشاركة المتناقصة: وتشمل صورة المشاركة المذكورة آنفاً مع تضمين الاتفاق صورة إنقاص رأس المال تدريجياً بطريق تخصيص نسبة من الإيراد المتحقق لتسديد أصل التمويل إلى أن يصبح المشروع بكامله مملوكاً لمن يعمل فيه.

هـ) تمويل المرابحة للآمر بالشراء، وتتم بقيام البنك بشراء ما يطلبه المتعامل على

أساس بيان الثمن والربح معاً مع القواعد على أن يشتري الطالب ما أمر به بعد أن يدخل الشيء المطلوب في ملك البنك وضمانه وحيازته الفعلية أو الحكمية ويجوز أن يتم الشراء والبيع في جميع الأحوال نقداً أو بالدين.

و) تمويل السلم وبه يقوم البنك بشراء المنتجات المستقبلية المقدورة التسليم مع بيان المسلم فيه وصفته ومقداره والعلم بأجل تسليمه وتسليم رأس مال السلم فور التعاقد.

وأوضح أن السلم هو شراء المنتجات الزراعية مثلاً بدفع الثمن قبل موسم الحصاد والمحصول يقدم في موسم الحصاد.

بنك الدولة واختصاصاته:

يكون بنك الدولة هو الجهة المنوط بها حصراً مسئولية إصدار النقد الوطني وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة والمحافظة على سعر الصرف المعلن للنقد الوطني مع العملات الأخرى وتتمثل أعمال بنك الدولة بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

أ) القيام بأعمال البنك المركزي لجميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات التي يكون للدولة فيها حق الإدارة والمراقبة المباشرة.

ب) القيام بدور بنك البنوك في علاقته مع البنوك المرخصة في الدولة بما في ذلك تحديد شروط التعامل المعلنة في اللوائح المختلفة لتلك البنوك.

جـ) إجراء أعمال الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك المرخصة في الدولة ومتابعة التحقق من قيامها بممارسة العمل وفق ضوابط نظام المشاركة واجتناب ما هو ممنوع عليها القيام به من أعمال.

د) تحديد نسب السيولة القانونية والاحتياطي النقدي الواجب الإيداع من البنوك المرخصة لدى البنك المركزي.

هـ) الموافقة على حدود نسبة الأرباح ما بين رأس المال والعمل التي يشارك فيها البنك الممول في مختلف صور المشاركة.

و) الموافقة على تحديد نسب العمولة في الخدمات المصرفية المقدمة للمتعاملين.

ز) المصادقة على ميزانيات البنوك المرخصة قبل الإعلان عنها للجمهور بهدف التحقق من سلامة الأرقام التي يتضمنها.

البنوك التجارية والمتخصصة:

يحظر استعمال كلمة بنك أو ما يماثلها من كلمات إلا بناء على وجود مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل المصرفي بإجازة خاصة من بنك الدولة.

١) تكون البنوك التجارية صاحبة الحق في التعامل بالشيكات المسحوبة عليها من المتعاملين معها ولا يسمح للبنوك المتخصصة بفتح الحسابات الجارية لعملائها.

٢) تكون البنوك المتخصصة صاحبة الأولوية في نطاق تمويل القطاعات التي هي مختصة بها حيث تعتبر البنوك التجارية الملجأ الأول لهذه البنوك في حالة استثمار فائض السيولة المتوفرة لديها والمشاركة فيما تحتاج إلى إكماله من رءوس الأموال.

٣) تهتم البنوك التجارية بأعمال القطاع التجاري كما تهتم البنوك المتخصصة بأعمال القطاعات المحددة لكل منها وتركز البنوك المتخصصة على الجوانب المتعلقة بإنشاء المشروعات الجديدة في إطار التوجه العام لنشر مبادئ المشاركة بين رأس المال والعمل وفق نظام عادل.

٤) يتمتع الإيداع لدى البنوك التجارية والبنوك المتخصصة بمزايا الإعفاء الكامل من التكاليف المادية العمومية.

٥) يمنع احتكار العمل المصرفي بوجه عام.

٦) يقيد عمل البنوك المرخصة بعدم مخالفة أحكام قانون الاستثمار ولاسيما ما يتعلق منها بحظر أعمال الإقراض والاقتراض بالفائدة.

٧) تطبق على فروع البنوك الأجنبية المرخصة بالعمل في الدولة ذات القواعد التي تلتزم بها البنوك الوطنية.

وبذلك تكون انتهت هذه المواضيع الثلاثة وشكراً لكم على حسن الاستماع وآسف أن أطلت أو خرجت عن الموضوع.

رئيس الجلسة: الشيخ صالح عبد الله كامل:

شكراً للدكتور سامي.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

والآن أترك الكلمة لمن يرغب من السادة الضيوف في التعقيب أو توجيه الأسئلة أو الاستفسارات عن أي أمور دارت في هذه الجلسة أو تتصل بها. ونفتح باب المناقشة لأي إيضاحات.

سؤال موجه من الأستاذ إسماعيل:

ما العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في بلادكم؟

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هو الحقيقة سؤالك يحتاج إلى بعض إيضاحات، ماذا تريد سيادتك، يعني وهل تريد أن تعرف العلاقة بين البنك المركزي في مصر والبنوك التجارية وفقاً للتصور الإسلامي؟ عموماً أستطيع أن أقول لك: إن العلاقة بين بنك الدولة والبنك المركزي والبنوك التجارية في كل دولة تكاد لا تختلف كثيراً بين دولة وأخرى، فعملية رسم السياسة الائتمانية - الإقراض والاقتراض - في ضوء خطة الدولة أو سياسة الدولة بشكل عام، يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع البنوك التجارية الأخرى في تطبيقها، وهو يضع مثلاً حداً أعلى لما يمكن أن ينفق أو يقرض في مجالات معينة، يعني مجال الإسكان، مجال الزراعة، مجال التجارة، مجال الصناعة، وتتقيد البنوك التجارية بما يتم الاتفاق عليه مع البنك المركزي في حدود ما نسميه بسقف الائتمان لكل نشاط من الأنشطة، كما أن بنك الدولة يتحقق من قيام البنوك التجارية بتطبيق القانون المصرفي والتعليمات المصرفية بشأن قواعد تقديم الضمانات والتعليمات التي يضعها لكي لا تضيع أموال المودعين، وجرى العمل في مصر على أن يقوم كل بنك تجاري بإيداع نسبة من إجمالي ما لديه من أموال في البنك المركزي لكي يضمن أية

مخاطر يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً نتيجة لأي ظروف بما في ذلك السياسات الخاطئة التي قد يقع فيها البنك.

هذه هي العلاقة بين بنك الدولة والبنوك الأخرى، ومع ذلك إذا كانت هناك إضافات يرغب أحد السادة الزملاء في الإدلاء بها .. فليتفضل.

الدكتور سامي رمضان يرغب في إضافة بعض المعلومات والإيضاحات بهذا الشأن، فليتفضل.

الدكتور سامي رمضان:

(بسم الله الرحمن الرحيم) .. شكراً سيدي الرئيس، البنوك في جمهورية مصر العربية بنوك مملوكة للدولة، وليست بنوك قطاع خاص إلا بعض البنوك التي أنشئت مؤخراً، بينما كل البنوك مملوكة للدولة، ومن هذا المنطلق تتحدد علاقة البنك المركزي بهذه البنوك، في أن البنك المركزي بالدرجة الأولى هو الذي يحدد معدل الفائدة السائد، فهي ليست متروكة لكل بنك يحركها كما شاء، فالبنك المركزي يتحكم في سعر الفائدة الذي يطبق في البنوك وكما أشار الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام، يلتزم البنك بإيداع خمسة وعشرين في المائة من حجم الودائع لديه في البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بتمويل مشروعات الدولة من حصيلة هذه النسبة، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً للدكتور سامي رمضان، الدكتور حسن كامل يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع .. فليتفضل.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما تم تناوله من جانب الدكتور جعفر عبد السلام والدكتور سامي رمضان ينطبق على البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة وهو ما لا ينطبق على البنوك الإسلامية، فبالنسبة للبنوك الإسلامية هناك علاقة للأسف لم تتحقق في كثير من الدول التي تعمل بها البنوك الإسلامية، ولكن في تركيا مثلاً هناك نظام خاص ينظم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، فبحكم أن العلاقة بين المودعين والبنك هي علاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد مسبقاً وإنما نتيجة

للربح المتحقق من طبيعة النشاط، فالعلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية في أفضل حالاتها تتشكل على النحو التالي:

- بالنسبة لودائع الحسابات الجارية، فهذه ينطبق عليها ما ينطبق على البنوك العادية من حيث إيداع نسبة منها بالبنك المركزي لضمان حقوق المودعين الذين لهم حسابات جارية في البنك الإسلامي.
- أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فبما أن العلاقة بين البنك وبين المودع ينظمها عقد يحدد أن المودع يتحمل مع البنك نتيجة النشاط الممارس سواء كان خسارة أو ربحاً، فبالتالي ليس هناك دور للبنك المركزي لضمان إيداعات المودعين، حيث أن النتيجة لا تعرف إلا في نهاية النشاط الممارس والذي يمارس من خلال المتمولين الذين يأخذون أموالاً من البنوك.

ولكن لا يعني هذا من خلال ممارسة النشاط الإسلامي أن حقوق المودعين ستكون مهدرة بل هناك رقابة من البنك المركزي، وهذه الرقابة تحاول أن تتأكد من أن الأموال التي تقدم للمتمولين إنما تقدم لمشاريع لها دراسة جدوى، ولها سوق، ولها عائد تشغيلي، وليست مشاريع خيالية تحدد عوائد وهمية، إنما تحدد عوائد متوقعة من نشاط مماثل، وسبق وأن أشار أحد الإخوان أن البنوك الإسلامية المفروض أن لا تقوم فقط بها أطقم أو أطر لتسليم الائتمان ومدى ملاءة العميل، بل إن لديها أجهزة لتقييم طبيعة النشاط، فإذا كانت تتعرض لنشاط زراعي فلديها خبراء يقيمون مثل هذه الأنشطة، ويقبلون ويرفضون المشاريع المقدمة على أساس مدى جديتها، نفس الشيء ينطبق بالنسبة للمشاريع الصناعية وغيرها من المشاريع، فهنا الاختلاف الذي ينشأ في العلاقة بين البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية والبنوك الإسلامية، من طبيعة الودائع والنشاط في البنوك الإسلامية نشاط مشاركة بين المودعين والبنك، والبنك يدير أموالهم بأمانة وفي نفس الوقت يختار المتمولين الجادين القادرين على تحقيق الربح المتوقع. وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً للدكتور حسن كامل، والدكتور سامي حمود يود أن يضيف شيئاً في هذا الموضوع.. فليتفضل.

الدكتور سامي حمود:

شكراً سيدي الرئيس، السؤال كما فهمت من السيد إسماعيلوف أنه يسأل عن مدى إمكانية بنك الدولة في التدخل لدى البنوك التجارية بما يحد من نشاط هذه البنوك، أو يوجهه إلى تمويل القطاعات المرغوب في تمويلها، وهذا يتحقق ويجب أن يكون موجوداً بالنسبة لبنك الدولة، إمكانية توجيه التمويلات عن طريق تحديد الشروط العامة للتعامل، فمثلاً هناك اتجاه للأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي وتصنيعه، فتكون الشروط العامة بأنه يمتنع على البنوك التجارية أن تأخذ حصصاً من الربح في مشاركتها للمشاريع الزراعية والمتعلقة بالتصنيع الزراعي تزيد عن نسبة الربح بحيث يشعر المواطنون أنهم إذا عملوا في الزراعة وفي مجال التصنيع الزراعي، فسيكون لهم من الأرباح نسبة ٧٥٪ بينما يأخذ البنك ٢٥٪ من الأرباح فقط، بخلاف ما لو كان الأمر يتعلق في تجارة مواد استهلاكية كالتليفزيونات أو الغسالات حيث يكون البنك له ٥٠٪ من الربح والتاجر له ٥٠٪ أخرى، وبذلك يصبح لدى المواطنين والعملاء حوافز لتوجيه جهودهم نحو المشاريع الإنتاجية التي تتضمنها خطة التنمية الشاملة في الجمهورية ذات العلاقة، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

في الواقع هذه علاقة في إطار القانون المصري الحالي، لذلك أريد أن أنبه إلى مسائل أساسية، أن النظام المصرفي في ظل دولة لا زالت تطبق أسس النظام الغربي في البنوك، وأهمها التعامل بالفائدة يختلف عن النظام الإسلامي، الذي نريد أن نصل إليه وهناك أفكار معروضة كثيرة بهذا الشأن لم تجد طريقها إلى التطبيق بعد.

إنما في ظل الإطار الحالي وأنا أتكلم عن القانون المصري إذا كان هذا ما يهمك فأي دولة لا تستطيع أن تترك بنوكها سواء كانت بنوكاً خاصة أو تعاونية، أو عامة، لا يمكن أن تترك بدون قانون يحكمها، فالبنوك تأخذ أموال الناس وتسيطر على

الاقتصاد القومي، وأي أخطاء في تنفيذ سياسات، كالإقراض مثلاً لأشخاص دون ضمانات كافية أو لإعطاء مشروعات خاسرة دون تقديم دراسات للجدوى الاقتصادية للمشروع، كل هذا يؤدي إلى مخاطر كثيرة على الاقتصاد القومي، لذلك هنا في مصر وفي غير مصر قانون يحكم البنوك وقوام هذا القانون أن للدولة رقابة على أعمال هذه البنوك تقل أو تكثر بحسب كل فئة من فئات البنوك وإن كانت في النهاية لا بد أن تلتزم جميعها بتعليمات يصدرها البنك المركزي تطبيقاً للقوانين واللوائح التي تصدر من الدولة في هذا الخصوص.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

الدكتور عبد الحميد الغزالي لديه إضافات.. فليتفضل.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

(بسم الله الرحمن الرحيم) لا شك أن أحد العناصر الأساسية في أي سياسة اقتصادية هي كيفية إدارة الجانب النقدي في النشاط. وهذا العنصر يجسد أهمية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعاونية إلخ..

ولابد أن نفرق بين نظامين: النظام الحالي سواء في مصر أو في بقية الدول الرأسمالية الغربية، والنظام المأمول الإسلامي، بالنسبة للنظام الحالي كما تعلم، السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي للتوجيه والإشراف على السياسة الاقتصادية تتم من خلال أدوات، كل هذه الأدوات سواء كانت كمية أو نوعية تدور حول سعر الفائدة. فكما تعلم لدى البنك المركزي أسلحة: سعر البنك أو سعر إعادة الخصم، هو سعر فائدة، تخصم البنوك التجارية لدى البنك المركزي عند حاجتها إلى سيولة الأوراق التجارية لديه، وفقاً لهذا السعر، أو تقترض من البنك المركزي كملجأ أخير، ونسميه سعر البنك، ثم نسبة الرصيد النقدي أو الاحتياطي القانوني الذي يتعين على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي لأحكام العرض الكلي للنقود، ثم سياسة السوق المفتوحة، أي شراء وبيع الأوراق المالية، تأثيراً أيضاً للعرض الكلي للنقود، حتى يؤثر على سعر الفائدة، ثم كما قال الدكتور لودفيج، الجوانب الإدارية أو التدخل المباشر من قبل البنك المركزي بوصفه بنك البنوك. هذه

الأدوات في الواقع بعضها ينفع للنظام الإسلامي مثل سياسة السوق المفتوحة شريطة أن تكون أوراق مالية إسلامية، ليست سندات، على أساس وأنها أسهم مساهمة في مشروعات يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يدخل في شراء وبيع الأوراق المالية الإسلامية كما تفضل وفصلها الأخ الدكتور أحمد محي الدين.

أيضاً يمكن للبنك المركزي كما تفضل الأخ الدكتور سامي أن يغير من نسبة توزيع الربح بالنسبة للبنوك، وبالنسبة للمودعين في جانب الموارد، أو بالنسبة للبنوك وبالنسبة للمستثمرين في جانب الاستخدامات. وهنا يستطيع أن يؤثر على نوعية النشاط الاقتصادي إذا كان يريد أن يشجع صناعة معينة يعطي لمستثمريها نسبة أكبر من الأرباح في توزيع العائد، والعكس تماماً صحيح، أيضاً. وهذه نقطة هامة جداً وهي الوازع الأدبي أو الإقناع الأدبي أو الجانب الإداري كما تفضل الدكتور لودفيج، هنا البنك المركزي الإسلامي يتدخل بوصفه بنك البنوك، ويقول لبنك معين شجع الاستثمار في نشاط معين، أو لا تشجع الاستثمار في نشاط معين، إذن السياسة النقدية في الواقع تتمحور أساساً حول عدم التعامل بالفائدة، والتدخل المباشر بتوجيه الاستثمارات والأموال إلى الأنشطة التي يحتاج إليها الاقتصاد.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي السليم، إذا كان المجتمع سيسير وفقاً لنظام إسلامي كامل، ستكون النقود في ذلك الوقت نقوداً تلقائية وليست نقوداً مدارة ورقية إلزامية كما هو الشأن في الاقتصاديات المعاصرة، التي تحتاج إلى إدارة، لأن نظام المعدنين أي الذهب والفضة، كان تلقائياً، لا يحتاج إلى تدخل الدولة، وبالتالي كانت النقود تتناسب مع النشاط الاقتصادي، في حالة الرواج تصدر الدولة ويزداد الذهب من الخارج، فتزداد النقود مع الرواج، في حالة الكساد العكس، تستورد الدولة فيخرج قدر من النقود الذهبية إلى الخارج ثمناً للواردات، فينقص العرض الكلي للنقود بما يتناسب والنشاط الاقتصادي، لكن في ظروفنا الراهنة أي النظام الورقي يتعين تدخل البنك المركزي إسلامياً، بعيداً عن سعر الفائدة. أرجو أن أكون أوضحت وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

لدى اقتراح بأن نغلق الحديث حول العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية لأنه أخذ وقتاً طويلاً ثم أنه ليس في صميم العمل الذي نقوم به، إذا وافقتم على ذلك نغلق الباب ونفتح الباب لموضوعات أخرى.

سؤال:

كيف يتم تمويل المعدات اللازمة للصناعة من قبل البنوك الإسلامية؟ وما هي نسبة الربح التي تحصل عليها هذه البنوك عن هذه العمليات؟

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

يرغب الدكتور حسن كامل في الإجابة عن هذا السؤال فليتفضل.

الدكتور حسن كامل:

بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي من بينها مجموعة البركة (جميع بنوكها والحمد لله بنوك إسلامية) تمويل المعدات يمكن أن يكون في شكل صورتين من التمويل، الصورة الأولى: هي التمويل التأجيري الذي يسمى بالتمنيك، بمعنى أن يأتي صاحب مصنع أو أي جهة تحتاج إلى معدات وتحدد مواصفات هذه المعدات ويقوم البنك بشرائها لحساب الجهة المستفيدة ثم يؤجرها للجهة المستفيدة ويتقاضى أقساطاً، هذه الأقساط تتضمن السعر الأساسي للمعدات وربحية معقولة للبنك، هذه صورة من صور التمويل للمعدات.

هناك صورة أخرى نسميها المرابحة، وهي أن أحد المستفيدين الذين يرغبون في شراء معدات معينة، يأتي بالمواصفات ويحدد المصدر الذي يريد أن يستورد منه هذه المعدات ويتعهد بشراء المعدات، فيقوم البنك بشراء المعدات ويستوردها للبلد التي بها المستفيد ولكن حتى يتم استيراد المعدات ووصولها بحالة سليمة ويتأكد المستفيد من تطابق مواصفاتها مع المواصفات التي طلبها العميل، يظل البنك هو الجهة الضامنة لأن هذه المعدات لو حصل لها تلف أثناء النقل فالمستفيد ليس عليه أي التزام بدفع أي مبالغ للبنك، ولو كانت هذه المعدات مخالفة للشروط التي اشترطها العميل، أيضاً ليس العميل ملزماً بأي التزامات مالية، إنما إذا وردت هذه المعدات

وكانت سليمة ومطابقة للمواصفات فالعميل ملزم بعقد شراء المعدات في هامش يكون قد سبق الاتفاق عليه، والمبلغ الإجمالي الذي يتضمن قيمة المعدات والربحية المضافة إليها، ممكن أن يدفع بطريقتين: إما بطريقة عاجلة بمجرد تسليم المعدات يتم تسليم المبلغ الإجمالي، ويشمل السعر مضافاً إليه الربحية أو أن يكون هناك اتفاق مسبق على دفع المبلغ المستحق على أقساط حتى يستوفي البنك حقوقه.

هاتان هما الصورتان اللتان يمكن أن تمول بهما عملية شراء المعدات من قبل البنوك الإسلامية.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

هناك سؤال آخر عن حجم استثمارات شركة البركة في مجال شراء المعدات اللازمة للصناعة.

الدكتور حسن كامل:

هو بشكل عام وليس هو في البركة فقط بل أغلب البنوك الإسلامية المتواجدة في مختلف الدول، جزء كبير من تمويلاتها تمويلات قصيرة الأجل فأستطيع أن أقول أنه بشكل تقريبي ربما كان إجمالي محفظة العمليات في البنوك الإسلامية تمويل المعدات قد يكون نسبته ١٥٪ من إجمالي العمليات المتداولة في البنوك الإسلامية لأن جزءاً كبيراً من موجودات البنوك يستغل في العمليات القصيرة، وتحاول البنوك أن يكون لديها محفظة متوازنة بين استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات متوسطة واستثمارات طويلة الأجل، وتمويل المعدات عن طريق التمويل التأجيري الذي ينتهي بالتمليك عادة يكون استثماراً طويل الأجل، بينما التمويل عن طريق المرابحة وهي الشراء والبيع يكاد يكون من العمليات قصيرة الأجل والأمر نسبي.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

شكراً يا دكتور حسن، الدكتور عبد الحميد الغزالي يريد أن يضيف شيئاً، فليتفضل.

الدكتور عبد الحميد الغزالي:

شكراً سيدي الرئيس، بالنسبة لمصر، كما تعلم أن النظام المصرفي أساساً تقليدي رأسمالي ربوي، باستثناء بنكين إسلاميين هما بنك فيصل المصري ثم المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

النظام المصرفي المصري يتكون أساساً من حيث الحجم والنسبة من بنوك قطاع عام، أربعة بنوك كبيرة تجارية، هي بنك مصر والبنك الأهلي وبنك القاهرة وبنك الإسكندرية، وبالتالي نستطيع أن نقول أن النظام المصرفي المصري مملوك للقطاع العام.

بالنسبة لتمويل بنوك القطاع العام للنشاط الاقتصادي خاصة الاستثمار الثابت أو المعدات والآلات نجد بالنسبة للقطاع الخاص يستحوذ منذ السبعينات وحتى الآن ما بين ٢٠٪ و ٤٠٪ من التمويل، والباقي لمؤسسات القطاع العام، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

في الحقيقة أسمحوا لي أن أنتقل إلى بعض الموضوعات الأخرى وأرجو أن أتلقى بعض الاستفسارات عنها، يعني هو في الواقع جوهر ما قيل وعرض في سياسة البورستوريكا هو الاتجاه نحو اقتصاد السوق، وأتمنى أن أعرف إلى أي مدى هذه السياسة مقبولة الآن في روسيا أو في الاتحاد السوفيتي بشكل عام، بالذات هناك قوى معارضة نحن نسمع عنها بين الحين والآخر لهذه السياسة، إلى أي مدى ترون الصورة ستكون في المستقبل القريب بين القوى المؤيدة والقوى المعارضة لهذه السياسة؟.

تكملة لهذا الحديث وآخر كلام، الحقيقة نحن نعرف أن الاتحاد السوفيتي بالذات أكثر الدول التي عاشت على نظرية اقتصادية واجتماعية انطلقت من الماركسية ووضع لينين أسس تطبيقها في الواقع العملي، هل هناك تنظير لسياسة اقتصادية واجتماعية جديدة؟ . وبالذات يمكن كثيرون يرغبون في معرفة إلى أي مدى للماركسية اللينينية والماركسية بالشكل العام دور في التنظير الجديد للاتحاد السوفيتي، في الواقع أنه في جلسة المناقشة اليوم عرضت بعض الموضوعات أعتقد

أن أهمها موضوعين: موضوع خاص بالعلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وموضوع آخر خاص بالتنظير للسياسة الجديدة في روسيا.

أمامي الآن ربع ساعة للانتقال للاستراحة كما هو معتاد لدينا.

المفروض أن هناك جلسة بعد ذلك لمدة ساعة ونصف وفقاً للبرنامج الرسمي، هناك أيضاً جلسة مناقشات يوم السبت بعد الظهر الساعة الخامسة.

الحقيقة أنا أريد أن أتعرف على مدى ما هو جديد من أسئلة أو استفسارات أو تعقيبات، لأن هناك مقترحات كثيرة بأن يكون اليوم هو آخر أيام المناقشات، فهل نسير على الأسلوب الديمقراطي ونطلب الرأي فيما إذا كنتم ترغبون في إنهاء المناقشات اليوم، يعني نعمل جلسة بعد الاستراحة ثم ننهي المناقشات اليوم، أم أن هناك رغبة في الاستمرار ليوم السبت؟ أرجو أن أعرف آراءكم الآن ولو برفع اليد، إذا تودون أن نستكمل المناقشات، هل هناك معارض لهذا؟ طيب رجائي الآن أن تتم المناقشة للكليات ولا ندخل في تفاصيل لا لزوم لها الآن، كلمة أخيرة في خمس دقائق للدكتور عبد الستار أبو غدة، فليتفضل.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

(بسم الله الرحمن الرحيم) في نفس الموضوعين اللذين طرحا في هذا اليوم الأول وهو علاقة البنك المركزي بغيره وقد أفاد السادة الضيوف وأشاروا إلى نقاط مشتركة كثيرة، بين النظامين الإسلامي والنظام التقليدي من حيث علاقة البنك المركزي بغيره من البنوك التجارية، ونحن جرياً على الشعار المرفوع في هذه الندوة فإننا حريصون على الأمور التي يتميز بها النظام الإسلامي لأنها هي المنارات في الاقتباس بالحكمة ومن التطبيقات العصرية والمستجدات، أريد هذه القضايا التي طرحها الدكتور عبد الحميد الغزالي، وقبله الدكتور سامي بين هذه الأمور التي يمكن أن يستمر تطبيقها في ظل نظام إسلامي، تغيير نسبة الربح التي يتم الاتفاق عليها في تطبيقات البنوك التجارية، يعني مثلاً مودع يأتي إلى البنك فقد يكون النظام مثلاً ٨٠٪ و ٢٠٪ بموجب هذا الرأي أنه يجوز للبنك المركزي أن يتدخل ويغير هذه النسبة، ويقول بل ٧٠٪ و ٣٠٪ أو ٥٠٪ و ٥٠٪ إلى آخره.

فهذه الفكرة الحقيقية نوع من التحوير غير السليم لدور البنك المركزي في تحديد سعر الفائدة، ونحن قد طرحنا الفائدة جانباً وأحللنا محلها الربح، فإذا كان الموضوع موضوع ربح فعندنا قاعدة شرعية قوية وصلبة ولا يمكن تغييرها وهي أن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، فإذا جاء شريكين واتفقا على المشاركة بينهما وأن لكل منهما حصة من الربح، ليس لولي الأمر هنا أن يتدخل، لأن هذا نوع من جعل أحد الطرفين يأكل مال الآخر بالباطل، أو يعني على أقل الصور أنه إلزام بالتبرع، لأننا بعد أن اتفقنا أن تكون الحصة لي كذا ولك كذا، يأتي ولي الأمر ويقول بل نأخذ من حصتك إلى حصة فلان، إذن هو يلزمني بالتبرع، ولا إلزام بالتبرعات، لأن التبرعات الأصل فيها أنها تأتي طوعاً من نفس الإنسان.

يمكن لولي الأمر أن يعدل عدم التكافؤ أو عدم السلامة في تحديد الأرباح بوسائل أخرى لا تمس إرادة الطرفين ولكنها تستخدم أسلوب السياسات أو الإغراء، باب الإرشاد مفتوح على مصراعيه، لكن أمور أخرى من باب السياسات، يعني مثلاً ممكن لولي الأمر أن يقرر إعفاءً ضريبياً لأحد الطرفين لتوفير ما حصل عليه من الربح، أو أن يتدخل من حيث الإلزام بالاحتياطي، لأن هذا فيه احتياط لمصلحة الجماعة، ممكن أن يتدخل في تحديد نسبة المساهمة في العملية، في عملية المشاركة حتى لا يكون هناك غلبة ويكون هناك احتكار، لكن ما دام الطرفان قد اتفقا على نسبة من الربح، فالربح على ما يتفق عليه الشركاء، لا أرى وجهاً شرعياً للتدخل لأن هذا ليس من باب التسعير وإنما هذا من باب الإلزام بالتبرع والحمل على أكل المال بالباطل، وشكراً.

رئيس الجلسة: الدكتور جعفر عبد السلام:

الدكتور عبد الستار يطرح القضية من موقف إنساني مرة ثانية، والساعة الآن ١١ر٣٠ إلا دقيقة واحدة، والدكتور سامي حمود طلب أن يتكلم في دقيقة واحدة ثانية، وبعدها سنرفع الجلسة للاستراحة، وشكراً.

الدكتور سامي حمود:

النقطة التي طرحها الدكتور عبد الستار تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة لحق ولي الأمر والحاكم بالتدخل، وأنا أتفق معه في الرأي، فأنا أرى شخصياً ومن منطلق إسلامي أيضاً أن الحاكم له سلطة التدخل في الشروط التعاقدية حتى لا يكون هناك طغيان من جانب رأس المال على العمل أو العكس، وشكراً.

((استراحة لمدة نصف ساعة نعود بعدها إلى باقي الجلسات))